

«نصائحُ، وأحكامُ مهمةٌ للمسلمين بمناسبة فتح المساجد في وجود وباء كورونا»

لقد أصدر ولاية الأمر من الجهات المسؤولة في بلادنا مصر - حفظها الله من كل سوء - الأمر بفتح المساجد، وذلك في يوم السبت السادس من شهر ذي القعدة لعام واحد وأربعين بعد الأربع مئة والألف، مع أخذ بعض الاحترازية الوقائية، والتي لها تعلق ببعض أحكام الصلاة، فكان من بعض الناس، وخصوصاً الجماعات المنحرفة أن قاموا بالطعن في هذه الأوامر والتحريزات على عاداتهم.

فأحببتُ أن أنبه على بعض النصائح، وأبين بعض الأحكام المهمة للمسلمين بمناسبة فتح المساجد في وجود وباء كورونا، والله أسأل التوفيق والسداد.

الأول: الحفاظ على الذكر الوارد عند الخروج من البيت.

أخرج أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ، فَتَسْتَحْيِي لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟». والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: ماذا نفعل مع السنة القبلية لصلاة الفجر وصلاة الظهر إذا كانت أوامر ولاية الأمر بإقامة الصلاة بعد الأذان

مباشرة؟

صَحَّتِ الأحاديثُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جواز قضاء سنة الفجر، وكذا جواز قضاء سنة الظهر.

أما الدليل على جواز قضاء سنة الفجر: فما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَطَوَّعُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِنْشَاءً وَابْتِدَاءً دُونَ مَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِسَبَبٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَقْتِ قِضَاءِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. اهـ

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ قِضَاءِ سُنَّةِ الظُّهْرِ:

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَسَنُهُ الْعَلَامَةُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى مِنْ بَعْدِهَا».

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ»: الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَنِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَائِضِ، وَعَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ. اهـ

الثالث: هل يجوزُ التباعدُ، وعدمُ سدِّ الفرجِ، لاسيما مع خوفِ الضررِ؟

إِنَّ سَدَّ الْخُلَلِ وَالْفُرْجِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَحَسَنِ الصَّلَاةِ؛ لَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَوْنِ الْمُعْبُودِ»: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». قَالَ فِي «النَّيْلِ»: وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ: «إِقَامَةُ الصَّلَاةِ» عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، قَالَ: لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَنَازِعٌ مِنَ ادِّعَى الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا يُدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يُضْرِبَانِ الْأَقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ. وَتَمَسَّكَ ابْنُ بَطَّالٍ بِظَاهِرِ لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ سُنَّةٌ. قَالَ: لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ «مِنْ

تَمَامِ الصَّلَاةِ. وَأَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ «تَمَامِ الصَّلَاةِ» الْإِسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ فِي الْعُرْفِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى بَعْضِ مَا لَا تَتِمُّ الْحَقِيقَةُ إِلَّا بِهِ، كَذَا قَالَ، وَهَذَا الْأَخْذُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْوَضْعُ فِي اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عُرْفُ الشَّارِعِ لَا الْعُرْفُ الْحَادِثِ. ائْتَهَى. اهـ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

فَإِذَا كَانَ سُدُّ الْفُرْجِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى النَّفْسِ مَقْصِدٌ ضَرْوَرِيٌّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَبَاحُ لِأَجْلِ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّينَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، كَأَجْرَاءِ احْتِرَازِيٍّ لِمَنْعِ تَفْشِيِ الْإِصَابَةِ بِفَيْرُوسِ كُورُونَا؛ سِيَمَا وَأَنْ تَبَاعُدَ الْمُصَلِّينَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَا يُبْطَلُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ. فَكَيْفَ إِنْ وَجَدْتَ حَاجَةً مَعْتَبَرَةً، وَهِيَ خُوفُ انْتِشَارِ الْعُدُوى؟!!

وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَاتُ تَبِيحَ الْمَحْظُورَاتِ، فَكَيْفَ لَا تَبِيحُ تَرْكَ الْمُسْتَحْبَاتِ؟!!

وَمَعَ ذَلِكَ يُؤْتَى بِالْمَقْدُورِ، وَهُوَ التَّرَاصُ، بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: التَّلْثُمُ فِي الصَّلَاةِ.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النَّهَائَةِ»: (عَطَا): فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ». مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ التَّلْثُمُ بِالْعَمَائِمِ عَلَى الْأَفْوَاهِ، فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ الشَّوَابُ جَازَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَهُ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ، لِحَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى بْنُ سَعْدِ السَّيُوطِيِّ الرَّحْبِيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَطَالِبِ أَوْلِيِ النِّهْيِ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمَتْنِ»: وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ

تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ، وَمَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ (بِلَا سَبَبٍ) ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ. اهـ

وسئل سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز) (١١٤ / ١١):

هل يجوز التلثم في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يُكْرَهُ التَّلْتِمُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ. اهـ

وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كَمَا عَلِيٌّ مَوْقِعُهُ: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، هَلْ لَفَ الشَّمَاغَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الذَّقْنِ وَالْفَمِ فِيهِ شَيْءٌ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟ وَذَلِكَ خَشْيَةٌ مِنَ الْبَرْدِ، وَخُصُوصًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا السُّؤَالُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِاللَّثَامِ أَوْ التَّلْتِمِ، وَاللَّثَامُ أَوْ التَّلْتِمُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مُوجِبٌ لِلرِّيْبَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَزْكُومًا يَحْتَاجُ إِلَى التَّلْتِمِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهِ حَسَاسِيَّةٌ، يَتَأَثَّرُ مِنَ الْبَرْدِ، أَوْ مِنَ الْغُبَارِ، أَوْ مِنَ الرِّيحِ وَتَلَثَّمْ دَرَاءً لِهَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَلَا يُوْثِرُ عَلَى صَلَاتِهِ. اهـ

الخامس: وقت صلاة الفجر.

بعض الناس يعتقد أن وقت صلاة الفجر ليس صحيحًا، فماذا سيفعل هؤلاء؟!

إمَّا أَنْ يَخَالَفُوا وَلَاةَ الْأُمُورِ فَيَصِلُوا بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَدَهُ وَلَاةُ الْأَمْرِ (وَهُوَ بَعْدَ الْأَذَانِ مُبَاشَرَةً) وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يُصَلُّوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَدَدَهُ وَلَاةُ الْأَمْرِ فَتَكُونُ صَلَاتِهِمْ بَاطِلَةً عَلَى قَوْلِهِمْ.

وهذا كله ناتج عن تدخل المرء فيما ليس من شأنه، فإنَّ المعني بتحديد أوقات الصلاة، واتجاه القبلة إنما هم ولاة الأمر، ويوجد على الموقع مبحث بعنوان: «دفع الحيرة حول وقت صلاة الفجر في مصر» نافع في ذلك والحمد لله.

السادس: من خاف على نفسه من هذا الداء لضعف المناعة ونحوه لا يلزمه الذهاب إلى المسجد، وله أجر صلاة

الجماعة، لاسيما إذا كان محافظًا عليها قبل ذلك:

أخرج أحمد والبخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

وعند أبي داود، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

وأخرج أحمد ومسلم عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

قال النووي رحمته الله في «المنهاج»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ النَّيَّةِ فِي الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى الْغَزَاةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ فَعَرَضَ لَهُ عُدْرٌ مَنَعَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ نِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنَ التَّاسُّفِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ، وَتَمَنَّى كَوْنَهُ مَعَ الْغَزَاةِ وَنَحْوِهِمْ كَثُرَ ثَوَابُهُ. اهـ

السابع: مَنْ كَانَ مَرِيضًا بَكُورًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ:

أخرج ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمته الله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

الثامن: حُكْمُ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ الْإِحْتِرَازِيَّةِ:

العمل بهذه الإجراءات الاحترازية واجب؛ طاعة لله ورسوله، وطاعة لولاة الأمور، وحفاظا على المسلمين.

التاسع: الاجتهاد في الدعاء:

ومن ذلك: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه العلامة الألباني رحمته الله عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

العاشر: هل يصحُّ الاعتراض على قرارٍ وليِّ الأمرِ في جواز أداء الجماعة في المساجد، وغلقتها في صلاة الجمعة، وهل

يصحُّ صلاتها في البيوت؟

حينما يصدر الولاية الأمر بصلاة الجماعة في المسجد دون صلاة الجمعة فيجب السمع والطاعة لهم؛ لأنه يكون عن دراسة لمسألة الضرر، وصعوبة التحرز منه، وكما سبق «لا ضرر ولا ضرار».

وصلاة الجمعة لا تجوز في البيوت، ولم يثبت أبدًا أن النبي ﷺ صلى الجمعة في بيته ولو مرة واحدة. فأين الدليل على الجواز؟! كيف، وقد نهى ولي الأمر عن ذلك، قال الذهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء»: «وَقَالَ فَقِيرٌ: فَقَدْ قُلْتُ كَيْلَةَ لِأَبِي وَهَبٍ: قُمْ بِنَا لزيارة فلان».

قَالَ: وَأَيْنَ الْعِلْمُ؟ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ طَاعَةٌ، وَقَدْ مَنَعَ مِنَ الْمَشِيِّ لَيْلًا.

قَالَ يُونُسُ بْنُ مَعِيْثٍ: طَرَأَ أَبُو وَهَبٍ إِلَى قُرْطُبَةَ، وَكَانَ جَلِيلًا فِي الْخَيْرِ وَالزُّهْدِ.

فأين العلم يا هؤلاء؟! إذا كان هذا قيل من أجل زيارة، فكيف بالاجتماع لصلاة الجمعة!!؟

الحادي عشر: عدم الطعن في ولاية الأمر، سواءً ولي الأمر العام، أو الوزارات التي تصدر بعض التعليمات، وعدم الافتيات عليهم، ولعلي أفصل في ذلك شيئًا ما:

أيها الإخوة: إن من أعظم مداخل أهل الباطل على المسلمين: زعزعة الأمن في بلدانهم، فإذا فقدوه انقطعت السبل، وتفرقت الكلمة. وحل الفقر، وانتشرت الأسقام، وسلبت الأموال والممتلكات، وهتكت الأعراض، وسفكت الدماء، فعمَّ الجهل والخوف، وانشغل الناس عن دينهم، ويظهر أهل الريب والشك وأرباب البغي والإفساد.

وكلما ابتعد الناس عن زمن النبوة ظهرت الفتن والمحن، أخرج أبو داود وصححه العلامة الألباني رحمه الله عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَّرُوا قَسِيكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي

أيها الإخوة: إنَّ من تعظيم الإسلام للجماعة: أنه أمر بقتل من أراد تفريقها، أخرج مسلم عن زياد بن علقمة، قال: سَمِعْتُ عَرَفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ». ولا دينَ إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمعٍ وطاعة، قال الإمام أحمد: «إذا لم يكن إمامٌ يقوم بأمر الناس فهي الفتنة».

وقد أدرك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك، فلما توفِّي النبي ﷺ سَجَّاهُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم ذهبوا إلى سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة له، ولما بايعوا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عادوا إلى تجهيز النبي ﷺ، فقدَّموا اختيار الخليفة على دفنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لعلمهم للحاجة أن المجتمع لا يصلح ولو ساعةً بلا والي. قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لابدَّ للناس من إمامة، برَّة كانت أو فاجرة»، قيل له: هذه البرَّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: «يُؤْمَنُ بها السبيل، ويُقامُ بها الحدود، ويُجاهدُ بها العدو، ويُقسَمُ بها الفيءُ».

ومن مُعتقَد أهل السنة والجماعة: طاعةٌ وليِّ الأمر بالمعروف وإن كان ظالمًا، أخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

قال الإمام الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمُعافاة». اهـ

ومن رأى من واليه تقصيرًا أو ظلمًا فهو مأمورٌ بالصبر على بغية، منهى الخروج عليه، قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه

الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً».

وعلى هذا النهج العظيم سار سلفُ هذه الأمة، فكان كبارُ الصحابة وكبارُ التابعين، كابن عمر، وابن سيرين، وابن المسيب يُصلُّون خلف الحجاج مع عظيم ظلمه، وكثرة بطشه، ويدعون له، قال الحسن البصري رحمته الله: «إِنَّ الْحَجَّاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ».

والإسلامُ جاء بدرءٍ كل مفسدةٍ عن الأفراد والشعوب؛ ليقبى الجميعُ يداً واحدةً مُتلاحمةً مُطمئنةً، نابذين كل فرقةٍ واختلاف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وما تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفِرْقَةِ».

وأخذ بهذه القاعدة علماءُ أهل السنة والجماعة، فاجتنبوا الشذوذ والخلافَ والفرقة، ونهوا عن كل وسيلةٍ تدعو إلى مُنابذة السلطان أو الخروج عليه.

وإذا سلكتِ الشعوبُ منهجَ أهل السنة والجماعة في مُعتقداتها مع خالقها، ومعاملاتها مع الخلق؛ اطمأنَّ الراعي والرعيَّة، فلا خروج ولا فوضى ولا اضطراب، وإذا ابتعدَ الناسُ عن الدين دخلت الأهواء في النفوس، واختلقت الآراء، فتفرقت الكلمة وعمَّ البلاء.

وفي زمن الفتن يتأكد العلمُ الشرعي وغرس العقيدة الصحيحة في نفوس الناشئة والشباب والكهول؛ لتكون درعاً حصيناً يأذن الله في وجهِ شبه أهل الباطل، وشهوات الأعداء.

أيها الإخوة: إنَّ من صفات مرضى القلوب: الإرجافُ والكذب في نقل الأحداث، أو تحريفها، أو المبالغة فيها؛ بغياً وإفساداً، قال جل شأنه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ﴾.

وقد أمر الله بالتثبت في أخبار الفساق والمجاهيل، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

والمراء منهئي أن يتحدث بكل ما يسمع، أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

فعلى المسلم ألا يكون أذنًا لغيره، بل يكون حصيفًا، لا يخذع بأقوال الماكرين، ودعوة المفسدين، وأن يحفظ دينه ومعتقده من سموم الكائدين.

نَسَأَلُ اللّٰهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، أَنْ يَرْفَعَ هَذَا الْوَبَاءَ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا مِنْهُ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا أَجْرَ الشُّهَدَاءِ، وَأَنْ يَشْفِي مَنْ ابْتُلِيَ بِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلِّ اللّٰهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

كتبه: علي بن عبد العزيز موسى

الثلاثاء

١٤٤١/١١/٩ هـ